خارج الفقه

٧-١١-٩٤ كتاب القصاص ١٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

- القسم الأول فی قصاص النفس
- و النظر فيه فی الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص
- و هى أمور:

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹ ۶

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول- التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

الثانی- التساوی فی الدین

- الثانی- التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

أولاد الذمى القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمى القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمى القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأوليـاء المقتـول غيـر قتله.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميـزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففى قتله بـه و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال فى قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

- * **لا دية على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيـل لا قود عليه و لا دية❊، و فيه تردد.

- ❊هذا هو الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس- أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى صلّى اللّه عليه و آله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعا، و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلک بسراية القصاص أو الحد

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۳

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ۴ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلک لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثانى،
- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه، و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص، و لو قتله الآخر لا يقتص منه، و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما، و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل، بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلک بقى الآخر على الدعوى أم لا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- فروع
- الأول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال فى طرف القاتل و لو قتلاه ف الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما باق و ربما حظر الاستناد إلى القرعة و هو تهجم على الدم فالأقرب الأول
- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته و كان على الأب نصف الدية و على كل واحد كفارة القتل بانفراده

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۹۹

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ولد مولود على فراش مدعيين له كالأمة أو الموطوءة بالشبهة فى الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا به لـ تحقق الاحتمـال بالنسـبة إلى كل واحد منهما و لو رجع أحدهما ثم قـتلاه لـم يقتـل الراجـع و الفرق أن البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى و **فى الفرق تردد**

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۹۹

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- أقول: فرق الأصحاب بين رجوع أحد المدعيين للولد المجهول، و هو الذى لم يعلم ولادته على فراش معلوم، و بين رجوع أحد المدعيين للولد المولود على فراشهما كما فرضه المصنف، ثمَّ حكموا بقتل الراجع فى الصورة (الأولى إذا قتل الولد، و بعدم قتل الراجع فى الصورة) «٥٥» الثانية؛ لأن البنوة إذا ثبتت بالفراش لم تنتف الا باللعان، و إذا ثبتت بمجرد الدعوى انتفت بالرجوع عنها مع وجود مدع غير الراجع، هذا هو المشهور بين الأصحاب،

٣٠ غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام(صيمرى)؛ ج۴، ص: ٣٨٥

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و تردد المصنف فى الفرق؛ لأن المانع من القصاص هنا انما هو احتمال البنوة و هذا المعنى مشترک بين الصورتين لان النسب يثبت بالفراش المنفرد و الدعوى المنفردة و كما ساوت الدعوى المنفردة الفراش المنفرد فى ثبوت النسب وجب ان يتساوى الدعوى المشتركة و الفراش المشترک فى احتمال النسب فالفرق بينهما فى صورة الاشتراک مع عدمه فى صورة الاتحاد لا وجه له و عدم الفرق قوى غير ان عمل أكثر الأصحاب على الفرق من غير تردد.

غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام(صيمرى)؛ ج۴، ص: ۳۸۵

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- قوله: «لو ادّعى اثنان ولدا مجهولا. إلخ».
- (١) إذا تداعى اثنان مولودا مجهولا ثمَّ قتلاه أو أحدهما فلا قصاص فى الحال، لأن أحدهما أبوه، و الاحتمال قائم فى كلّ منهما، و ذلك شبهة مانعة من التهجّم على الدم. و لا يقدح فى ذلك توقّف الحكم به لأحدهما بخصوصه على القرعة، لأنها لم تقع بعد، فالاحتمال قائم.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ١٥٧

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و يحتمل القرعة بعد القتل، فإن ظهرت لمن قتله فلا قصاص، و إن ظهرت للآخر اقتصّ من القاتل، لظهور انتفائه عنه شرعا.
- **و الأصحّ الأول، للشبهة الدارئة للقتل حالته، و فوات محلّ القرعة بالنظر إلى مثل ذلک و إن بقيت فی غيره.**
- و لو كان قتله بعد القرعة و لحوقه بأحدهما قتل به الخارج عنه، و ردّ عليه مع الاشتراک نصف الدية، و على الأب الدية أو نصفها.
- و لو رجع أحدهما و أصرّ الآخر على الدعوى فهو ولده، فيقتصّ من الراجع إن كان هو القاتل أو اشتركا فی قتله، بعد ردّ ما يفضل من ديته عن جنايته. و على كلّ منهما كفّارة الجمع، لثبوتها فی قتل الولد كغيره.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۵۸

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- فروع:
- [الأول إذا ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود]
- الأول: إذا ادعى اثنان ولدا مجهولا كاللقيط فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود، لتحقق الاحتمال فى طرف القاتل فلم يثبت شرط القصاص الذى هو انتفاء الأبوة فى الواقع، مضافا إلى إشكال التهجم على الدماء مع الشبهة. و كذا لو قتلاه معا بلا خلاف أجده بين من تعرض له هنا فيهما معا فان الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما باق.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۷۱

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لكن ربما خطر فى البال الاستناد إلى القرعة بل فى كشف اللثام و غيره احتماله قويا، لإطلاق النص «٢» و الفتوى بالإلحاق بالقرعة التى هى لكل أمر مشكل، و عدم طل دم امرء مسلم، و عموم أدلة القصاص، و منع كون انتفاء الأبوة شرطا، بل أقصى الأدلة كون الأبوة كالمانع، فلا يتحقق مع الجهل بها، مضافا إلى معلومية تعلق القصاص بأحدهما فى صورة قتلهما معا، كمنع انتفاء محل القرعة بالنسبة إلى ذلك خاصة دون ميراثه و غيره.
- (٢) الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماء من كتاب النكاح.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٧١

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لكن فى المتن و غيره هو تهجم على الدم فالأقرب الأول و فيه أن الأقرب بقاء حكم القرعة إن لم يكن إجماعا كما لو تقدمت القتل، فإنه لا إشكال و لا خلاف فى القصاص بها على من لم تخرجه القرعة مع رد نصف الدية فى صورة الاشتراك و بدونه فى صورة الانفراد، و دعوى الفرق بين ما قبل القتل و بعده بأن القصاص فى الأول تابع دون الثانى لا حاصل لها، كما هو واضح.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۷۲

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بناء على انتفاء عنه بالرجوع و لو فى حقه الذى منه القصاص إذا كان مستند اللحوق الدعوى، فيقتص منه حينئذ لكن بعد رد ما يفضل عن جنايته، و كان على الأب نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه و على كل واحد كفارة القتل بانفراده لا كفارة واحدة بينهما، لصدق القتل على كل منهما. و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۷۲

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو رجعا معا اقتص منهما الوارث بعد رد دية نفس عليهما، بل الظاهر كون الحكم كذلک مع الرجوع بعد القتل، بل لو رجع من أخرجته القرعة كان أيضا كذلک بقى الآخر على الدعوى أو رجع، و إن حكى عن المبسوط اشتراط صحة رجوع من أخرجته القرعة ببقاء الآخر على الدعوى و إلا لم يصح. هذا كله فى ولد التداعى من دون شىء آخر.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۷۲

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- **فروع الفرع الأول: لو ادّعى اثنان ولدا مجهولا فإن قتله أحدهما قبل القرعة (١) فلا قود لتحقق الاحتمال فى طرف القاتل، و لو قتلاه فالاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما باق و ربما خطر الاستناد إلى القرعة و هو تهجّم على الدم فالأقرب الأول.**
- (١) ظاهر كلامه (قدس سره) أنّه إذا ادّعى شخص أنّه أب لولد مجهول أبوه يقبل قوله و يلحق به مع احتمال الصدق، و أمّا إذا ادّعى كلّ من الاثنين الابوّة له يقرع بينهما فأىّ منهما أخرجته القرعة يلحق الولد به، و على ذلک فإن قتله الشخص المدّعى الابوة له فى الفرض الأول ينتفى عنه القود كما هو مقتضى لحوق الولد به.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و أمّا إذا قتله أحد المدّعيين، فإن كان قتله قبل الاقراع بين المدّعيين لا يقتل القاتل؛ لاحتمال كونه أب المقتول فينتقل الأمر إلى أخذ الدية منه، و لو اشتركا فى قتله قبل الاقراع فكذلك ينتفى القصاص عن كلّ منهما لاحتمال الابوة بالإضافة إلى خصوص كلّ منهما فيشتركان فى أخذ الدية منهما.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لكن ذكر (قدس سره) ربما يحتمل الاقراع بعد القتل، فإن أخرج القرعة الأب فإن كان هو القاتل لا يقتص منه و إن كان غيره فيقتصّ منه سواء استقلّ أحدهما فى قتله أو اشتركا فيه، غاية الأمر فى فرض الاشتراك يؤخذ ممّن حكم بابوّته نصف الدية و يعطى لمن يقتصّ منه نظير ما وقع القتل بعد إخراج الأب بالقرعة، و الماتن (قدس سره) و إن دفع هذا الاحتمال بأنّه تهجّم على الدماء و انّ الأقرب سقوط القصاص عن القاتل فى صورة وقوعه عن أحدهما و عنهما فى صورة اشتراكهما فى القتل إلّا أنّه قد يختار الرجوع إلى القرعة أخذا بما دلّ على أنّها لكلّ أمر مشكل و عدم طلّ دم امرئ مسلم و لأنّ الابوة مانعة عن القصاص فلا يعتنى باحتمال المانع مع إحراز المقتضى و ليس انتفاء الابوة شرطا فى القصاص لئلا يحرز المقتضى مع احتمال الابوة.

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص؛ ص: ۱۴۸

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- أقول: لو بنى على سماع دعوى شخص أنّ فلانا ولده من غير إحراز وطئه أمّه فلا دليل على السماع مع معارضة دعواه بدعوى غيره ليحكم عند المعارضة بالاقراع كما يظهر الوجه من ملاحظة ما ورد فى الحمل.
- و عليه، فلا مورد للاقراع ليقال بالفرق بين القتل قبل الاقراع أو بعده، بل لو قتله أحد المدعيين يقتص منه

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو اشترک المدّعیان فی قتله یقتصّ منهما؛ لأنّ عموم ما دلّ علی أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ یقتضی القصاص من القاتل‌عمدا و الخارج عن ذلک ما إذا کانَ القاتلَ أب المقتول، و مقتضی الاستصحاب فی ناحیة عدم الابوة جاریة بالإضافة إلی کلّ من المدعیین فیتمّ الموضوع للقصاص من غیر فرق بین کون الابوة مانعة عن القصاص أو کون عدمها شرطا. مع أنّ الفرق بین کون الابوة مانعة أو عدمها شرطها لا یرجع إلی محصّل فی الاحکام بالإضافة إلی موضوعاتها.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و مما ذكرنا يظهر أنّه إذا لم يثبت سماع مجرّد دعوى الابوة و لو مع عدم المعارضة ثبت على المدّعى القاتل القصاص أخذا بالعموم المزبور بضمّ الاستصحاب فى ناحية عدم الابوة.
- و دعوى أنّ الاعتماد على أنّ الاستصحاب من إراقة الدم بالشبهة كما ترى، فإنّ مع إحراز الموضوع و لو بالأصل لا مورد للشبهة، حتّى بناء على درء الحدود فى مثل ذلک فإنّ القصاص غير الحدّ.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- **و لو ادّعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجّه القصاص على الراجع (١) بعد ردّ ما يفضل عن جنايته و كان على الأب نصف الدية و على كلّ منهما كفارة القتل بانفراده.**
- (١) ما ذكره (قدس سره) مبنى على نفوذ رجوعه و أن نفوذه ليس من جهة نفوذ الاقرار على النفس و إلّا فلا يسمع الرجوع بالإضافة إلى انتفاء القصاص؛ لأنّه من قبيل الاقرار للنفس، بل من جهة انّ الدعوى بالابوة غير مسموعة إذا تعقّبها الانكار، و عليه فيثبت القصاص على الراجع و يكون على الآخر المشترک فى قتله نصف الدية؛ لانتفاء القصاص عنه، و يجب على كلّ واحد من الراجع و غيره كفارة القتل لانفراده، كما هو الحال فى ساير موارد القتل عمدا بالاشتراک لصدق القتل على فعل كلّ منهما.

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص؛ ص: ١٤٩

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- هذا كلّه فى ولد التداعى عند الماتن و غيره بأن لا يكون مثبت للابوة و الولدية غير الدعوى من شخصين، و بناء على ما ذكرنا يقتصّ من كلّ من المدعى و الراجع عن دعواه، أمّا من المدعى فلما تقدّم، و أمّا من الراجع لنفوذ إقراره عليه و كون رجوعه إقرارا على نفسه بتعلّق القصاص به، فلا حاجة فى القصاص عنه إلى ضمّ الاستصحاب فى عدم كونه أبا للمقتول.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و مما ذكرنا يظهر ثبوت الكفارة- يعنى كفارة قتل العمد- على كلّ منهما؛ لصدق أنّه قتل عمدا، و كذا بناء على ما ذكروه من نفى القصاص للشبهة، فإنّ المنتفى بالشبهة القصاص لا الكفّارة.
- و على الجملة فإن أراد وارث المقتول قتل كلّ من المدعيين قصاصا فعليه ردّ نصف الدية على كلّ منهما على ما تقدّم من القصاص من المشتركين فى القتل.
- نعم إذا علم بأنّ الولد لأحدهما فيجرى عليه ما يأتى فى المتولد على فراش مدعيين له.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص؛ ص:١٥٠

قرعه در یک نگاه

- قرعه در یک نگاه
- ۱. از چهار دلیلی که در شریعت مطرح است ـ کتاب و سنت و عقل و اجماع ـ عمده دلیل بر حجیت قرعه، مربوط به سنت است.
- ـ آیات بر بیش از جواز تراضی بر قرعه در مباحات دلالت ندارند و تراضی بر قرعه در مباحات امری است که هم عقلائیاً جایز است و هم شرعاً تأیید شده است.

قرعه در یک نگاه

- ـ دلیل عقلی به معنای عقلی کلمه در مورد قرعه وجود ندارد. آنچه هست مربوط به ارتکازات عقلا است. عقلا قرعه را مخصوص به مواردی می‌دانند که اولا ابهامی در کار باشد و ثانیا راهی برای رفع آن ابهام وجود نداشته باشد و در دایره‌ی این موارد که از قبیل امور مباح هستند، اماریتی برای قرعه قایل نیستند و آن را در ابتدا الزام‌آور نمی‌دانند، مگر این که از جهت دیگری الزام‌آور باشد.
- آنچه در اینجا اهمیت دارد این است که آیا شارع نیز همین قضاوت‌های عقلایی را تایید می‌کند یا نظر دیگری در مورد قرعه دارد؟ همان طور که بیان کردیم، آنچه در ارتکاز عقلا است، شارع تأیید نموده است، اما به خلاف عقلا برای قرعه اماریت قایل است.

قرعه در یک نگاه

- ـ در مورد حجیت قرعه اجماع وجـود دارد، امـا مسـتند آن همـین آیات و روایات و همین ادله‌ی عقلایی اسـت. بنـابراین آن اجمـاع، دلیل مستقلی در عرض این ادله نیست.

قرعه در یک نگاه

- ۲. برای حجیت قرعه دو احتمال وجود دارد:
- حجیت ذاتی: به این معنا که «قرعه»، مانند بینه، در خارج موارد قضاوت نیز حجّت باشد و دو نفر بتوانند با «قرعه» مسأله‌ای را حل کنند.
- حجیت قضایی: به این معنا که «قرعه» فقط برای قاضی در موارد خاص حجت باشد و او بتواند از آن استفاده کند.

قرعه در یک نگاه

- ۳. قرعه در قضاوت به معنای اعم، در صورت نبودن راهی برای تعیین، حجت است و دو دلیل بر حجیت آن وجود دارد:
- روایت محمد بن حکیم که در آن آمده بود: «کل مجهول ففیه القرعة».
- روایات خاص قرعه، مثل روایاتی که قاضی را موظف به قرعه در موارد خاص می‌نماید.

قرعه در یک نگاه

- ۴. حجیت قرعه در غیر قضا:
- در شبهات حکمیه مجالی برای قرعه وجود ندارد.
- در شبهات موضوعیه‌ای که مقرون به علم اجمالی نیستند و در شبهات موضوعیه‌ای که مقرون به علم اجمالی هستند و شبهه غیر محصوره است، اصول مرخصه مثل برائت جاری می‌شود و نیازی به قرعه نیست.
- در یک مورد از شبهات موضوعیه‌ای که مقرون به علم اجمالی هستند و شبهه محصوره است و در آن احتیاط واجب یا ممکن نیست، قرعه حجیت دارد و در این مورد لازم نیست به قاضی یا حاکم شرع مراجعه شود. آن مورد مسأله‌ی غنم موطوءه است که روایت خاصی بر آن دلالت دارد.

قرعه در یک نگاه

- در غیر مورد غنم موطوءه شخص برای قرعه باید به حاکم شرع مراجعه کند و خودش مستقیماً نمی‌تواند اقدام به قرعه نماید. اگر در این فرض امکان مراجعه به حاکم شرع وجود نداشته باشد، دو احتمال متصور است: أ. شخص مخیر است قرعه بیندازد. ب. قرعه برای او تعین دارد. این دومی از باب احتیاط است؛ زیرا ممکن است روایت «کل مجهول ففیه القرعة» آن را شامل شود.

قرعه در یک نگاه

- ۵. با توجه به مطالب یاد شده در شماره‌های ۲ و ۳ و ۴ نتیجه می‌گیریم که نمی‌توان قاعده قرعه را به عنوان قاعده‌ای پذیرفت که خارج دایره‌ی قضا حجت و قابل تمسک باشد. بنابراین این قاعده به معنای نسبتاً دقیقی، قاعده‌ی قضایی است؛ زیرا عمده کاربرد این قاعده در قضا است.

قرعه در یک نگاه

- ۶. در امور مباح، افراد خودشان می‌توانند قرعه بیندازند و التـزام بـه نتیجه در صورتی لازم خواهد بود که تراضی بر قرعه به یکی از سـه امر زیر بازگشت کند: أ. شرط ضمن عقد ب. عقد ج. شرط ـ بنا بـر این که از باب «المؤمنون عند شروطهم»، شرط، مطلقا الزام آور باشد و بر شرط خارج عقد هم صدق کند ـ .

قرعه در یک نگاه

- مباح در اینجا به معنای اعم است و مقصود از امور مباح، اموری است که اختیار تراضی در آنها به دست خود اشخاص است. در این صورت این افراد می‌توانند قرعه را به عنوان یک راه حل برای مشکل خود برگزینند، همان طور که می‌توانستند بدون قرعه مشکل را حل کنند. مثل مال مشاع که صاحبان آن می‌توانند با تراضی به هر شکلی افراز کنند و فرضا هر کدام سهم مشاع خودش را در حصه‌ای که به دیگری می‌رسد، در مقابل سهم مشاع حصه‌ای که در دست خودش است، به دیگری تملیک کند. آیات مربوط به قرعه ـ داستان حضرت یونس علیه السلام و داستان حضرت مریم علیها السلام ـ از موارد تراضی در مباحات است.

قرعه در یک نگاه

- اما اموری که اختیار تراضی در آن را ندارند، مثل تعیین پدر یک بچه یا تعیین شوهر یک زن در جایی که دو یا چند نفر ادعای پدری یا همسری دارند، در ابتدا با قرعه ممکن نیست.

قرعه در یک نگاه

- ۷. در برخی موارد شخص هیچ الزامی به مراجعه به قرعه ندارد و هیچ کسی هم نیست که بخواهد با او بر سر قرعه تراضی کند، در عین حال به اختیار خود می‌تواند به قرعه مراجعه نماید. روایاتی دال بر این موارد وارد شده است که برخی از فقها آن را بر احتیاط حمل کردند و در نظر برخی دیگر که نظر درستی هم هست، اینجا وجهی برای احتیاط نیست و قرعه برای این فرد جنبه‌ی اخلاقی دارد.

قرعه در یک نگاه

- . البته این قید ـ در صورت نبودن راهی برای تعیین ـ همیشه در موضوع قرعه وجود دارد.
- . شیخ حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۲۷، صص ۲۵۹ ـ ۲۶۰ (کتاب القضاء، ابواب کیفیة الحکم، باب ۱۳، ح ۱۱).

قرعه در یک نگاه

- . شیخ حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۱۶، ص ۴۳۶ (کتاب الأطعمة و الأشربة، ابواب الأطعمة المحرمة، باب ۳۰، ح ۱).
- . شیخ حر عاملی، وسائل الشیعة، ج ۲۷، صص ۲۵۷ و ۲۵۹ و ۲۶۱ (کتاب القضاء، ابواب کیفیة الحکم، باب ۱۳، احادیث۲، ۱۰، ۱۵).
- . ر.ک: شیخ طوسی، تهذیب الاحکام، ج ۸، ص ۲۲۶.
- . ر.ک: سید کاظم حائری، القضاء فی الفقه الاسلامی، ص ۷۵۷.